Ford
ALEXANDRIA
MAILING
4 JAN 1956
EPL

مادة ٢ ــ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥) .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير الصحة العمومية — نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات

نور الدين طراف — (قائد جناح) جمال سالم

وزير الإرشاد القومى — وزير الأوقاف — وزير العدل

فتحى رضوان — أحمد حسن الباقورى — أحمد حسنى

وزير الزراعة — وزير الخارجية

عبد الرزاق صدقى — محمود فوزى

وزير الشئون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الداخلية — وزير الأشغال العمومية

زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ . ح) — أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — وزير التربية والتعليم

حسين الشافعى ، بكباشى (أ.ح) — كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

وزير الدولة لشؤون رياسة الجمهورية ولشؤون الإنتاج

(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية — وزير التموين

عبد الحكيم عامر ، لواء (أ . ح) — جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد — وزير الدولة

عبد المنعم القيسونى — (قائم مقام) أنور السادات

وزير التجارة والصناعة

محمد إبراهيم كامل

قانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥

بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزيرا المالية والاقتصاد ، والداخلية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يشترط فى وثيقة التأمين المنصوص عليها فى المادتين ٦ و١٣ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه أن تكون صادرة من إحدى هيئات التأمين المسجلة فى مصر لمزاولة عمليات التأمين على السيارات وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه .

مادة ٢ ــ تستهل الوثيقة فى موضع ظاهر منها بما يفيد أنها صادرة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ولأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا لهما .

ويجب أن تكون البيانات الواردة فى الوثيقة مطابقة للبيانات الواردة فى تقرير معاينة السيارة الذى يصدره قلم المرور .

وتكون الوثيقة مطابقة للنموذج الذى يعتمده وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية، وفيما عدا الوثيقة المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ يكون لكل سيارة وثيقة خاصة .

مادة ٣ — إذا تجدد التأمين لدى نفس المؤمن فيرافق طلب تجديد الرخصة وثيقة جديدة أو إخطار من المؤمن بقبوله تجديد التأمين بالشروط ذاتها الواردة بالوثيقة الأصلية ، على أن يعد الإخطار وفقا للنموذج الذى يعتمده رئيس مصلحة التأمين .

ويعتبر فى حكم الوثيقة كل إخطار بتجديدها .

مادة ٤ — يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ، ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة .

و يسرى مفعول الاخطار بتجديد الوثيقة من اليوم التالى لتاريخ انتهاء مدة التأمين السابقة حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة .

وإذا كان تاريخ بدء سريان الرخصة تاليا لتاريخ بدء سريان التأمين بمدة لاتجاوز سبعة أيام امتد تاريخ انتهاء سريان التأمين بنفس المدة .

وعلى قلم المرور عدم قبول الوثيقة إذا زادت الفترة المشار إليها فى الفقرة السابقة على السبعة الأيام .

مادة ٥ — يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥، ويكون التزام المؤمن بقيمة مايحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه .

وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى .

مادة ٦ — إذا أدى التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضرور دون الحصول على موافقة المؤمن فلا تكون هذه التسوية حجة قبله .

مادة ٧ — لا يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة ، أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب .

مادة ٨ — لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له أن يلغى وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها لأى سبب من الأسباب ما دام الترخيص قائما .

وعلى قلم المرور عند إلغاء الترخيص أن يرد وثيقة التأمين إلى المؤمن له مؤشرا عليها بما يفيد إعادتها إليه وتاريخ التأشير بالإعادة .

مادة ٩ — يتم التعديل فى بيانات الوثيقة المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢ بالحق للوثيقة يصدره المؤمن ويجب أن يكون مطابقا للنموذج الذى يعتمده رئيس مصلحة التأمين .

وعلى قلم المرور ألا يجرى أى تعديل فى الترخيص بالنسبة إلى البيانات الواردة فى تقرير المعاينة إلا بعد تقديم ذلك الملحق ويجوز تقديم وثيقة تأمين جديدة بدلا من الملحق تتفق مدتها مع أحكام المادة ٤

وعلى قلم المرور فى هذه الحالة أن يرد للمؤمن له الوثيقة الأصلية مؤشرا عليها بما يفيد إعادتها إليه وتاريخ التأشير بالإعادة .

مادة ١٠ — فى تطبيق المادة ١٢ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥، يجب على المتنازل إليه أن يشفع بطلب نقل قيد الرخصة ، عقد نقل ملكية السيارة والرخصة ووثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها وأحكام المادة ٤ المتقدمة الذكر .

وعلى قلم المرور أن يرد فى هذه الحالة للمؤمن له الوثيقة السابقة مؤشرا عليها بما يفيد إعادتها إليه وتاريخ التأشير بالإعادة .

مادة ١١ — فى الحالات المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة تصبح الوثيقة ملغاة من تاريخ تأشير قلم المرور عليها بإعادتها إلى المؤمن له . فاذا لم تكن الوثيقة قد انتهت مدتها فى تاريخ الإلغاء وجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له جزءا من باقى القسط يتناسب والمدة المتبقية من فترة التأمين بشرط تقديمه وثيقة التأمين الملغاة وما يكون لديه من صور منها وللمؤمن أن يستنزل مصروفات إصدار الوثيقة بما لايجاوز ٦٪ من القسط .

مادة ١٢ — تحفظ وثيقة التأمين بقلم المرور فى الملف الخاص بالسيارة ولا يجوز سحبها ما دام الترخيص قائما .

ولا تقبل شهادة التأمين أو صورة الوثيقة لإصدار الترخيص بتسيير السيارة .

ويجوز للمؤمن أن يصدر شهادة بوجود التأمين أو صورة من الوثيقة على أن يثبت على الصورة بخط ظاهر أنها مجرد صورة .

مادة ١٣ — فى تطبيق المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لا يعتبر الشخص من الركاب المشار إليهم فى تلك المادة إلا إذا كان راكبا فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون المذكور.

ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها .

مادة ١٤ — يجب على المؤمن أن يلتزم بتعريفة الأسعار الموضحة بالجدول المرافق ولا يجوز له أن يجاوزها أو يتنزل عنها .

ولوزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية أن يعدل فى هذه التعريفة بقرار منه ينشر فى الجريدة الرسمية .

Ford
ALEXANDRIA
MAILING
4 JAN 1956
REPL

مادة ١٥ — يجب أن يثبت فى محضر التحقيق عن أى حادث من حوادث السيارات نشأت عنه وفاة أو اصابة بدنية ، رقم وثيقة التأمين واسم كل من المؤمن له والمؤمن من واقع البيانات الواردة فى الرخصة وعلى المحقق إخطار المؤمن بالحادث .

ولا يترتب على التأخير فى الإخطار أية مسئولية مدنية قبل السلطة المختصة بالتحقيق ، كما لا يجوز للمؤمن أن يحتج بهذا التأخير للتحلل من أداء التعويض الى المضرور .

مادة ١٦ — يجوز أن تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له وقيودا معقولة على استعمال السيارة وقيادتها فاذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض .

مادة ١٧ — يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت ان التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه ، أو أن السيارة استخدمت فى أغراض لا تخولها الوثيقة .

مادة ١٨ — يجوز للمؤمن إذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض .

مادة ١٩ — لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام المواد الثلاث السابقة أى مساس بحق المضرور قبله .

مادة ٢٠ — على المؤمن أن يمسك سجلا للوثائق وسجلا آخر للتعويضات خاصين بهذا النوع من التأمين طبقا للنموذجين اللذين يصدر بهما قرار من رئيس مصلحة التأمين .

ويجوز للمؤمن أن يدرج فى السجل أية بيانات أخرى يرى إدراجها .

مادة ٢١ — على المؤمن أن يقدم لمصلحة التأمين البيانات الإحصائية التى ينص عليها فى النموذج الذى يصدر به قرار من وزير المالية والاقتصاد وذلك فى المواعيد التى ينص عليها القرار .

مادة ٢٢ — على المؤمن أن يقدم لمصلحة التأمين طبقا للنماذج التى يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد وفى المواعيد التى ينص عليها القرار ما يأتى :

(ا) تقدير احتياطى الأخطار السارية .

(ب) حساب الإيرادات والمصروفات .

(ج) حساب احتياطى المطالبات تحت التسوية .

(د) بيان المطالبات تحت الوفاء .

(هـ) تدرج تسوية المطالبات تحت التسوية عن السنين السابقة كل سنة على حدة .

(و) بيان تحليلى للمصروفات .

مادة ٢٣ — يقدر احتياطى الأخطار السارية عن وثائق هذا النوع من التأمين على الأساس النسبى لمدة التغطية بعد اقتطاع ٦٠٪ من القسط .

ويجب ألا تقل جملة احتياطى الأخطار السارية عن وثائق هذا النوع من التأمين عن ٤٧٪ من جملة الأقساط المباشرة فى السنة السابقة وأقساط إعادة التأمين الواردة فى السنة ذاتها بعد خصم أقساط إعادة التأمين الصادرة ، وفى حساب هذا الحد الأدنى لا تخصم الأقساط المرتدة ولا أقساط الوثائق المنتهية خلال السنة .

مادة ٢٤ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤١ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ فإنه فى حالة التصفية الإجبارية لهيئة التأمين تعهد وثائقها السارية من هذا النوع إلى هيئة أو أكثر من هيئات التأمين المصرح لها بإصدار هذا النوع من الوثائق .

أما فى حالة التصفية الاختيارية فعلى الهيئة تحويل تلك الوثائق السارية وفقا لأحكام المادة ٣٧ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠

وفى جميع هذه الحالات يجب على الهيئة أو الهيئات التى حولت إليها الوثائق إخطار كل مؤمن له بالتحويل بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول مع إرسال صورة منه إلى قلم المرور .

مادة ٢٥ — تقدم الطعون الخاصة بقرارات مصلحة التأمين بشأن أحكام المواد ٢ و ٣ و ٩ و ١٤ إلى لجنة الرقابة المنصوص عليها فى المادة ٥ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ ويتبع فى التظلم الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٣ و ٤ من القرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٢ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور .

مادة ٢٦ — يجوز حرمان هيئة التأمين من مزاولة هذا النوع من التأمين بصفة مؤقتة أو نهائية اذا ثبت أن الهيئة تهمل باستمرار فى تنفيذ أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له أو تكرر منها مخالفة تلك الأحكام ، ويكون الحرمان بقرار مسبب من وزير المالية والاقتصاد يصدر بناء على طلب مصلحة التأمين بعد موافقة لجنة الرقابة وينشر فى الجريدة الرسمية . ولا يصدر قرار الحرمان إلا بعد إعلان الهيئة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول لتقدم أوجه دفاعها كتابة خلال أسبوعين من تاريخ الإعلان ، وتسرى على الوثائق السارية أحكام التصفية الواردة فى المادة ٢٤ ، على أنه يجوز لوزير المالية والاقتصاد أن يرخص للهيئة فى الاستمرار فى مباشرة العمليات القائمة وقت صدور قرار الحرمان وذلك بالشروط التى يعينها .

مادة ٢٧ — يعاقب على التأخير فى تقديم البيانات المشار إليها فى المادتين ٢٠ و٢١ بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٧٨ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠

مادة ٢٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل عضو مجلس ادارة أو مدير هيئة أو وكيل عام مسئول لهيئة أجنبية اذا عقد عمليات تأمين بغير الأسعار أو الشروط المقررة .

مادة ٢٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل عضو مجلس ادارة أومدير هيئة أو وكيل عام مسئول لهيئة أجنبية فى حالة ارتكاب أية مخالفة للمواد ٢ و٣ و٨ و٩ و١١ و٢٢ و٢٣ و٢٤

مادة ٣٠ — يكون لرئيس مصلحة التأمين ووكيله ومديرى الادارات والموظفين الفنيين بالمصلحة صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات ما يقع من المخالفات لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٣١ — على وزراء المالية والاقتصاد والداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المالية والاقتصاد أن يصدر ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ م

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبدالناصر حسين

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين، بكباشى (أ . ح)

ALEXANDRIA
MAILING
4 JAN 1956
REPL.

جـــدول

اسعار التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات

(الوثائق الصادرة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات التنفيذية لها) .

رقم مسلسل	نوع السيارة	مواصفات السيارة	قسط التأمين فى السنة: مليم	قسط التأمين فى السنة: جنيه
١	السيارة الخاصة (الملاكى)	سعة أسطوانات الماكينة باللتر ١½ أو أقل	٥٠٠	٣
		أكثر من ١½ ولا تجاوز ٣	—	٤
		أكثر من ٣ ولا تجاوز ٤½	٧٥٠	٤
		أكثر من ٤½ لترا...	—	٦
٢	المركبة المقطورة (الكارفان)	الملحقة بالسيارة الخاصة	—	٢
٣	السيارة الأجرة (تاكسى)	عن أى عدد من الركاب لغاية خمسة	—	١٠
		عن كل راكب زاد على ذلك	—	٢
		(ويراعى أن يحتسب القسط على أساس عدد الركاب المصرح بهم)		
٤	السيارة تحت الطلب (رميز)	عن أى عدد من الركاب لغاية خمسة	—	١٠
		عن كل راكب زاد على ذلك	—	٢
		(ويراعى أن يحتسب القسط على أساس عدد الركاب المصرح بهم)		
٥	سيارة نقل الموتى	... ...	—	٤
٦	سيارة النقل العام للركاب بما فى ذلك السيارات التى تعمل فى الصحراء	عن كل راكب من الـ ٢٠ راكبا الأول	٢٥٠	١
		عن كل راكب زاد على ذلك	٧٥٠	—
		(ويراعى أن يحتسب القسط على أساس عدد الركاب المصرح بهم)		
		ويكون الحد الأدنى للقسط	—	١٨
٧	سيارة النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل تلاميذ المدارس	عن كل طالب من الـ ٢٠ طالب الأول...	٦٠٠	—
		عن كل طالب زادعلى ذلك	٣٠٠	—
		ويراعى أن يحتسب القسط على أساس عدد الركاب المصرح بهم		
		ويكون الحد الأدنى للقسط	—	٨
٨	سيارة النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل موظفى وعمال الشركات والهيئات	عن كل راكب من الـ ٢٠ موظفا أو عاملا الأول...	٧٥٠	—
		عن كل راكب زاد على ذلك...	٥٠٠	—
		(ويراعى أن يحتسب القسط على أساس عدد الركاب المصرح بهم)		
		ويكون الحد الأدنى للقسط	—	١٠
٩	السيارة السياحية	عن كل راكب من الـ ٢٠ راكبا الأول	—	١
		عن كل راكب زاد على ذلك	٧٥٠	—
		(ويراعى أن يحتسب القسط على أساس عدد الركاب المصرح بهم)		
		ويكون الحد الأدنى للقسط	—	١٢

رقم متسلسل	نوع السيارة	مواصفات السيارة	قسط التأمين فى السنة: مليم	جنيه
١٠	المركبة المقطورة بسيارة نقل أتوبيس	يطبق السعر الخاص بالركاب الإضافيين وفقا للتعريفة الخاصة بسيارة النقل العام للركاب .		
١١	سيارة نقل البضائع والمهمات	يدخل فى هذه المجموعة اللوريات والسيارات المهيأة على شكل مستودعات أو جرارات بما فيها الجرار ذو المقطورة المكملة باعتبارهما وحدة قائمة بذاتها . الوزن الإجمالى للسيارة : طن (١٠٠٠ كيلو) أو أقل	—	٧
		أكثر من طن ولا يجاوز ٢ طن	—	٩
		عن كل طن زاد على ذلك	—	١
		وتعتبر أجزاء الطن فى تحديد الزيادة طنا كاملا . وللتغطية الإضافية الخاصة بنقل الأنفار بهذه السيارات يحتسب القسط على أساس المدة المصرح بها لنقل الأنفار وفقا لما يتضمنه التصريح . ويحتسب هذا القسط على الأساس التالى وبحد أدنى عن كل سيارة قدره	—	١
		٧ أيام متتالية أو أقل عن كل راكب	—	٢٥
		أكثر من ٧ أيام ولا يجاوز ١٤ يوما متتالية — عن كل راكب ...	—	٥٠
		أكثر من ١٤ يوما ولا يجاوز ٢١ يوما متتالية — عن كل راكب ...	—	٧٥
		أكثر من ٢١ يوما ولا يجاوز شهرا — عن كل راكب	—	١٠٠
		إذا زادت المدة المصرح بها لنقل الأنفار عن شهر تطبق تعريفة الشهر على الأشهر الكاملة، مع إضافة مقابل أجزاء الشهر وفقا للتعريفة المناظرة لأجزاء الشهر . الوزن الإجمالى :		
١٢	السيارة التى تحمل رافعة (ونش)	طن (١٠٠٠ كيلو) أو أقل	—	٥
		عن كل طن زاد على ذلك	—	٥٠٠
		وتعتبر أجزاء الطن فى تحديد الزيادة طنا كاملا . الوزن الإجمالى :		
١٣	المركبة المقطورة حيث تكون القاطرة من سيارات النقل أو الجرار	طن (١٠٠٠ كيلو) أو أقل	—	٤
		عن كل طن زاد على ذلك	—	٥٠٠
		وتعتبر أجزاء الطن فى تحديد الزيادة طنا كاملا .		
١٤	الجرار الزراعى	عن كل جرار بملحقته	—	٢

ALEXANDRIA
MAILING
4 JAN 1956
DEPT.

رقم مسلسل	نوع السيارة	مواصفات السيارة	قسط التأمين فى السنة مليم	قسط التأمين فى السنة جنيه
١٥	سيارة الاسعاف والمستشفيات	... ... ويدخل فى هذا القسط تغطية الركاب .	—	٤
١٦	سيارة الإطفاء الخاصة بالمصانع والمنشآت	... ...	—	٤
١٧	الموتوسيكل الخاص	المنفرد أو ذو العربة الجانبية	٥٠٠	١
١٨	الموتوسيكل الأجرة	المنفرد أو ذو العربة الجانبية	—	٥
١٩	الموتوسيكل ذو الصندوق المعد لنقل البضائع والمهمات	... ...	٥٠٠	٣
٢٠	الرخصة التجارية	... ...	—	١٢
		وفى حالة حيازة أكثر من رخصة :		
		يكون قسط وثيقة الرخصة الثانية	—	٨
		وقسط وثيقة الرخصة الثالثة	—	٦
		وقسط وثيقة كل رخصة بعد ذلك	—	٤
		وفى حالة طلب الحصول على تصريح مؤقت لاستعمال رخصة لأكثر من سيارة لرحلة واحدة يحتسب قسط التأمين للوثيقة المؤقتة الصادرة لهذا الغرض على أساس مليمين عن كل كيلومتر من الرحلة بحد أدنى قدره عشرون قرشا .		

ملاحظتان :

(١) تسرى الأسعار المبينة بالجدول على تأمين أى نوع جديد من السيارات ، وذلك وفقا للنوع الذى يحدد طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥

(٢) يخصم من هذه الأسعار سماح فى حالة عدد السيارات المرخصة فى قلم المرور باسم مالك واحد ، وذلك على الوجه التالى :

فى حالة مجموعة لا تقل عن عشر سيارات ولا تزيد على ٢٥ يكون السماح بواقع ٥٪ فاذا زاد عدد السيارات فى المجموعة عن ٢٥ سيارة يكون السماح بواقع ١٠٪